المحور الثاني: الجنايات والجنح ضد الأموال

يمثل المال عصب الحياة وهو سر تقدم الأمم وازدهارها، لذا أولته كافة التشريعات عناية كبرى بهدف إضفاء الحماية عليه من كافة أشكال الجرائم الماسة به كالسرقات والنصب خيانة الأمانة...إلخ، نتناول في هذا المحور أبرز نموذج عن الجرائم الماسة بالمال وهي: **جريمة السرقة** وذلك لاعتبار هذه الجريمة أكثر شيوعا في المجتمع.

جريمة السرقة (المادة 350 من قانون العقوبات)

تعتبر جريمة السرقة من أخطر الجرائم التي تصيب المجتمعات لارتباطها بعدة عوامل من أبرزها العوامل الاقتصادية والاجتماعية، حيث تستهدف ممتلكات الأشخاص ومقتنياتهم وكذلك ممتلكات الدولة بل وتتسبب أحيانا في إلحاق الضرر بالأرواح، لذا خصها المشرع بعقوبات رادعة تصل حد المؤبد إذا اقترنت بظروف التشديد كاستغلال ظرف الضحية وحمل السالح...الخ.

-**الركن الشرعي:** تنص المادة 350 (ق.ع.ج) على: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء.

يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون.

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة."

نستنتج من خلال نص المادة أن جريمة السرقة تقوم على ثلاثة أركان وهي:

- الركن المادي : وهو فعل الاختلاس وعدم رضا المالك أو الحائز عن الاختلاس.
- محل الجريمة : شيء منقول مملوك للغير.
- الركن المعنوي : يتمثل في القصد الجنائي .

1-الركن المادي: ويتمثل في فعل الاختلاس، وعدم رضا المالك أو الحائز عن الاختلاس، ولكن ما المقصود بفعل الاختلاس؟

أ/ **المقصود بفعل الاختلاس:** لم يحدد المشرع معنى الاختلاس وهو الركن الأساس في جريمة السرقة، وهو مصطلح واسع تدخل تحته جرائم عديدة كجرائم النصب والاحتيال وخيانة الأمانة، لذا اجتهد الفقه والقضاء لوضع تعريف لهذا المصطلح فظهرت عدة نظريات نوجزها فيما يأتي:

- النظرية التقليدية: وتسمى أيضا بنظرية " تحريك الحيازة" حيث عرفت محكمة النقض الفرنسية الاختلاس في السرقة على أنه: "اغتيال مال الغير بدون رضائه"، حيث تميز بين السرقة وكل من جريمتي خيانة الأمانة والنصب، فالجاني في جريمة النصب يحتال علي المجني عليه فيسلمه ماله برضاه، كما أن الجاني في جريمة خيانة الأمانة يكون قد تسلم المال من المجني عليه بموجب عقد من عقود الأمانة، فإن الجاني في جريمة السرقة لا يتسلم المال المسروق من المجني عليه وإنما ينتزعه ويأخذه أو ينقله من حيازة المجني عليه إلي حيازته دون رضاء المجني عليه، غير أن هذه النظرية تنطوي على قصور يتمثل في ظهور صور جديدة يتحقق معها الاستياء على المال ومع ذلك لا تقع تحت هذا المعنى للاختلاس، مثل تسلم الجاني المال من المجني عليه ليتأمله أو ليفحصه ثم يرفض رده بعد ذلك ويستولي عليه لنفسه، فإنه لا يسأل عن السرقة إذ لم ينتزع حيازته أو ينقلها دون رضاء المجني عليه.

- نظرية التسليم الاضطراري : (Remise Necessaire Ou forcée) أمام عجز النظرية السابقة في مواجهة صور الاختلاس، ابتدع القضاء فكرة جديدة تسمى فكرة التسليم الاضطراري ومفادها :" إذا كان تسليم الشيء مما تقتضيه ضرورات التعامل ومقتضيات الأخذ والعطاء بين الناس على أن يرد الشيء أو مقابله إلى صاحبه في الحال، فامتنع المستلم عن رده واستولى عليه يسأل عن جريمة السرقة". وقد انتقدت هذه النظرية على أساس أن الأخذ والعطاء ودواعي المعاملة بين الناس يعتبر معيارا فضفاضا لا حدود له، لأنه لا سبيل إلى تحديد يقيني للحالات التي يقع فيها التسليم لمقتضيات التعامل، كما أنه ليس هناك ظروف قهرية أو ضرورية بالمعنى الدقيق تكره الانسان وتضطره إلى تسليم ماله رغما عن إرادته.

- النظرية الحديثة (نظرية جارسون) : يعرف جارسون الاختلاس على أنه :" الاستيلاء على حيازة الشيء بعنصريها المادي والمعنوي دون علم وبغير رضاء مالكه أو حائزه السابق "، حيث تقوم على فكرة الحيازة في القانون المدني ومفادها "وضع مادي يسيطر به شخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه" وعليه تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

• الحيازة التامة أو الكاملة: يقصد بها السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه مع نية الاستئثار به كمالك.

• الحيازة المؤقتة (الناقصة): "وهي تلك التي تنصرف إلى الحالة التي يباشر فيها الشخص على الشيء بعض السلطات بمقتضى عقد من عقود الأمانة كالإيجار أو الوديعة أو الرهن...

• الحيازة المادية أو العارضة: "تتوافر بوجود الشيء بين يدي الشخص دون أن يتوافر له حق يباشره على الشيء. لا بوصفه مالكاً ولا بوصفه صاحب حق عيني أو شخصي على الشيء. وكل ما في الأمر هو وضع الشيء مادياً بين يدي الشخص بصفة عارضة. وفي هذه الحالة لا تتوافر الحيازة في عنصرها المادي ولا المعنوي. وطالما كان هذا النوع من الحيازة لا يخول لصاحبه على الشيء أي حق من الحقوق فإنه لا يحول دون وقوع الاختلاس مثل: العامل في المصنع بالنسبة للأدوات التي يستعملها في عمله، وعليه يشترط في فعل الاختلاس توفر عنصرين هما: العنصر المادي المتمثل في الاستيلاء على الحيازة الكاملة، والعنصر المعنوي المتمثل في عدم رضا المالك أو الحائز على الفعل ومنه يتحقق فعل الاختلاس بأخذ الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه وادخاله في حيازة الجاني بغير رضاه وغالبا بدون علمه أيضا .كما أنه ليس من الضروري أن يقع فعل الاختلاس من طرف الجاني، فيعد سارقا كل من يدرب كلبا على السرقة أو يستعمل آلة لارتكاب السرقة، ولا يشترط أيضا كي يعد الجاني سارقا أن ينقل الشيء إلى حيازته أما إذا أعدمه في مكان الفعل فيعد إتلافا لا اختلاسا، كما لا يلزم احتفاظ الجاني بالشيء في حوزته فقد يتخلى عن حيازته لشخص آخر وقد يستهلكه في الحال.

وعليه يترتب على تحديد مفهوم الاختلاس على النحو السابق نتيجتان:

النتيجة الأولى: لا يتحقق الاختلاس إذا كان الشيء موجودا أصلا في حوزة المتصرف، فإذا كان الشيء في حوزة الجاني وامتنع عن رده إلى مالكه الأصلي أو حائزه أو تصرف فيه تصرفا ضارا فلا يعتبر سارقا لأنه لا ينقل الشيء برفضه أو تصرفه وإنما يستبقيه، وفعل الاستبقاء لا يحقق فعل الاختلاس الذي يتحقق بالنقل فقط. مثال: عدم توافر فعل الاختلاس في حق البائع الذي يرفض تسليم المبيع إلى المشتري ولو بعد قبض الثمن.

كما يجب أن يبقي المال في حيازة الجاني ابتداء، فإذا نقل الجاني الحيازة إلى المجني عليه ولو لمدة قصيرة ثم اختلسها يعد سارقا مثال: البائع الذي يسلم البضاعة للمشتري ثم يختلس البعض منها فيما بعد يعد سارقا.

النتيجة الثانية: التسليم يمنع توافر الاختلاس سواء كان حرا أو مبنيا على خطأ أو مشوبا بغلط أو كان نتيجة تدليس، لأن تسليم الشيء يتنافى مع نزع الحيازة.

ليس كل تسليم ينفي الاختلاس، وانما يجب توافر شروط معينة، وعليه سنتطرق إلى أنواع التسليم.

– أنواع التسليم : ينقسم التسليم إلى نوعين هما : التسليم النافي للاختلاس والتسليم غير النافي للاختلاس.

أ–التسليم النافي للاختلاس: والمقصود به ذلك التسليم الذي يهدف الى نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة ويجب أن يتوفر فيه الشروط الآتية:

[يجب أن يكون التسليم حاصلا من شخص له صفة على الشيء المسلم: مثل مالكه أو حائزه أما إذا حصل هذا التسليم من شخص ليس له صفة على الشيء المسلم فلا ينفي هذا التسليم قيام فعل الاختلاس مثل: تسليم الخادم معطفا لشخص بحسن نية موهما إياه بأنه صاحب المعطف، فيعد هذا الشخص سارقا لأن الخادم لا صفة له على الشيء المسلم، أما إذا كان المعطف قد سلم للخادم على سبيل الأمانة فسلمه لغير صاحبه عن طريق الخطأ فلا يعتبر هذا الغير سارقا لأنه تسلم الشيء ممن له صفة عليه.

[يجب أن يكون التسليم قد حصل عن إرادة وتمييز واختيار: بمعنى صدوره عن شخص كامل الأهلية أو مميز وقت التسليم وعلى هذا الأساس لا ينتفي الاختلاس بالتسليم الحاصل من الطفل أو المجنون أو المعتوه أو السكران...، أو ذلك التسليم الذي يقع من مكره سواء كان ماديا أو معنويا.

ويكون التسليم حاصلا عن إدراك واختيار ولو بني على خطأ أو كان نتيجة غش وتدليس.

- التسليم الحاصل بخطأ: ينتفي الاختلاس بالتسليم إذا حصل بخطأ لأنه تم عن إرادة وإدراك، ومثال ذلك الموظف الذي يحول لحسابه مبلغا ماليا يفوق راتبه الشهري، أو الدائن الذي يستلم من المدين مبلغا يزيد عن الدين دفعه المدين خطأ، ففي هذه الحالة لا يترتب إلا المسؤولية المدنية فقط.

- التسليم المشوب بغش: في هذه الحالة حصل التسليم عن إدراك واختيار المسلم ولم تنزع منه حيازة الشيء ولو لجأ المستفيد من الشيء إلى استعمال أساليب الغش، وإن جاز أن تقوم هنا جريمة النصب، ومثال ذلك الغش في كمية المبيع بإخفاء بعضه اثناء عده أو كيله أو وزنه.

- مسألة التسليم الرمزي: فاذا كانت المادة 367 من القانون المدني تجيز التسليم الرمزي وذلك بوضع المبيع تحت يد المشتري كتسليمه مفتاح المخزن الذي يحتوي الشيء المبيع لحيازته والانتفاع به فلا مشكلة

في ذلك، أما إذا كان صاحب الشيء لم يسلم المفتاح إلى الشخص إلا بقصد معاينة الأشياء تحضيرا لاستئجارها فاختلس هذا الشخص بعضا من الأشياء الموجودة في المخزن فيعد سارقا.

[يجب أن يكون التسليم بقصد نقل الحيازة كاملة بقصد التملك أو ناقصة على سبيل الأمانة :وعليه:

-لا يعتبر مختلسا المدين الذي يقترض مالا ثم يرفض سداده، و إن كان عازما على عدم السداد في أول مرة، حيث يترتب عن ذلك مسؤولية مدنية فقط.

- كما لا يعد أيضا البائع الذي رفض التسليم بعد قبض الثمن والمشتري الذي امتنع عن دفع الثمن بعد استلام المبيع سارقين، لأن كلاهما سلما الشيء على سبيل التمليك.

ب-التسليم غير النافي للاختلاس: وهو التسليم الذي يفقد شرطا من شروط التسليم الناقل للحيازة يقتصر فقط على الحيازة العارضة فقط اي وقوع الشيء بين يدي الشخص ليست له حيازة كاملة او ناقصة عليه، فيده على الشيء لا تخلق حقا ولا ترتب التزاما، ومن ثمة فمجرد التسليم المادي الذي لا ينقل الحيازة، وتكون يد المسلم على الشيء يد عارضة لا تنفي الاختلاس. مثال: تسليم الشيء إلى من يرغب في شرائه بقصد معاينته ورده إذا لم يرغب في شرائه، فاذا لم يرده لا يعد سارقا.

ب/ عدم رضا المالك أو الحائز على الاختلاس: لا يكفي لتوفر ركن الاختلاس أن تخرج حيازة الشيء من مالكه إلى الغير فحسب، وانما يشرط أن يتم ذلك بدون رضا المجني عليه، فإذا وقع فعل الاختلاس برضا المجني عليه لا توجد جريمة السرقة لأنه رضي بالتخلي عن حيازة الشيء فلم ينزع منه قسرا، ويجب أن يكون الرضا حقيقيا صادرا عن إدراك وارادة، فإذا كان عن طريق التحايل فإنه لا يعد رضا صحيحا. كما يشرط أن يكون الرضا صادرا قبل وقوع الاختلاس أو معاصرا له، وإذا كان لاحقا عليه فإنه لا ينفي الجريمة، انما يمكن أن يكون له أثره في تخفيف العقوبة فقط.

2-محل الجريمة: بالرجوع الى نص المادة 350 سالفة الذكر "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا" نستنتج عناصر محل جريمة السرقة.

- أن يكون محل الاختلاس شيئا: لا يتم الاختلاس إلا على الأشياء، ويقصد بالشيء كل ما هو ليس بإنسان، وبذلك يخرج الإنسان من عداد الأشياء فهو لا يصلح لأن يكون محلا للسرقة، بل يكون محلا لجرائم القتل أو الاختطاف...إلخ، وكل شيء يصلح أن يكون محلا للسرقة كالبنك أو الرسائل، الوثائق،

بشرط أن يكون الشيء ذو قيمة ولكن لا يشترط أن تكون هذه القيمة تجارية أو مادية فقد تكون قيمة معنوية أدبية كالخطابات والصور الفوتوغرافية.

-أن يكون محل الاختلاس مالا منقولا: لم تنص المادة 350 صراحة على هذا الشرط فالسرقة لا تتم على العقارات لعدم قابليتها للنقل من مكانها.

ويعتبر منقولا في القانون الجزائي كل مال يمكن نقله من مكان لآخر، كما يشمل أيضا العقار بالتخصيص، وعليه يعد سارقا كل من يختلس أدوات زراعية أو آلات مخصصة لاستغلال المصانع...إلخ.

ولا أهمية لشكل ونوع وطبيعة المال محل السرقة، فقد يكون من الأشياء الصلبة أو السائلة أو الغازية كالماء والغاز والكهرباء، وهذا ما نصت عليه المادة 2/350 "...وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء."

-أما الأشياء المعنوية كالإنتاج الفكري والاذاعي، فيوفر لها القانون حماية خاصة بموجب قوانين خاصة كقانون حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بموجب الأمر رقم: 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003.

- أن يكون محل السرقة مالا مملوكا للغير: بمعنى أن يكون الشيء مملوك للغير وقت القيام بفعل السرقة، كما لا يشترط أن يكون الجاني على معرفة بالمجني عليه، بل يكفي علم الجاني بأن المال غير مملوك له وسنوضح ذلك كما يأتي:

+ المال غير مملوك للسارق: فلا يتصور حصول فعل الاختلاس من مالك، وعليه فمن يختلس ماله لا يكون سارقا ولو كان يعتقد وقت الاختلاس أن ماله يملكه غيره، أو كان المال متنازعا عليه ثم ثبت له ملكيته بحكم قضائي إذا كان مالكا له وقت اختلاسه، تسري هذه القاعدة ولو كان للغير حقوق على الشيء المختلس تجعله أولى بالحيازة من مالكه، فلا يعد سارقا المؤجر الذي يسترد ماله من المستأجر بالقوة أو المودع الذي يسترد الوديعة خلسة رغم ما للمودع من حق في حبسها.

+ استثناء من هذه القاعدة: استثنى المشرع من هذه القاعدة بعض الحالات لاعتبارات خاصة فتعد سرقة:

¬ اختلاس الأشياء المحجوز عليها ولو كان حاصلا من مالكها المادة 1/364 (ق.ع.ج)

¬ اختلاس أنواع الأشياء المنقولة المرهونة ضمانا للوفاء بدين 3/364 (ق.ع.ج).

¬ اختلاس الشريك أو الوارث على الأموال الشائعة بين الورثة المادة 363 (ق.ع.ج).

+ المال مملوك للغير وقت السرقة: يجب أن يكون محل السرقة شيئا مملوكا للغير وقت تنفيذ السرقة، وعليه لا تكون محلا للسرقة الأشياء التي لا مالك لها مثل: الأموال المباحة والمتروكة، في حين تكون محلا للسرقة الأشياء المفقودة والتي نوضحها كما يأتي:

الأشياء المباحة: وهي تلك الأموال التي لا مالك لها، بحيث تكون ملكا لأول واضع يد عليها مثل: الحيوانات والطيور...إلخ، ولكن متى أصبحت ملكا لحائزها الأول زالت عنها صفة الأشياء المباحة وأصبح من الممكن سرقتها.

الأموال المتروكة: وهي تلك الأموال التي تخلى مالكها عن حيازتها.

الأشياء المفقودة أو الضائعة: وهي أشياء ضاعت من مالكها ولكنه ظل متمسكا بها، ويسعى للبحث عنها واستردادها مثل: ضياع حافظة نقود...إلخ، وهي لا تخرج في نطاق ملكية صاحبها والقانون يعطيه الحق في استرداد ماله في أي يد كان ولو اشتراه الغير بحسن نية طالما لم يسقط حقه فيه بالتقادم.

3 الركن المعنوي: هي جريمة عمدية تتطلب توافر قصد جنائي عام، أما القصد الجنائي الخاص فكان محل نظر.

– القصد الجنائي العام : يقوم القصد العام في جريمة السرقة على عنصري الإرادة والعلم نوضحهما كما يأتي :

– الإرادة : وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الاختلاس، وذلك بإخراج الشيء من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني، فإذا أكره الجاني على ارتكاب فعل الاختلاس انتفى القصد الجنائي العام.

– العلم : لا تكفي إرادة فعل الاختلاس لتحقيق القصد العام، بل لابد أيضا من توافر العلم لدى الجاني بأركان الجريمة، بمعنى أن يكون عالما وقت الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير دون رضا مالكه.

- علم الجاني بارتكاب فعل الاختلاس: يجب أن يتوافر لدى الجاني العلم بأنه يرتكب فعل الاختلاس بعنصريه الاستيلاء على الحيازة وتخلف رضا المجني عليه. حيث ينتفي القصد الجنائي متى كان الجاني يجهل أن الشيء في حيازة الغير ويعتقد أنه انتقلت إليه حيازته. كما لا يتحقق الاختلاس إلا إذا كان دون رضا مالكه أو حائزه، ومنه ينتفي القصد الجنائي إذا استولى شخص بحسن نية على منقول مملوك للغير معتقدا أن المجني عليه راض عن أخذه.

• علم الجاني باختلاسه لمنقول مملوك للغير: يتوافر القصد الجنائي متى ثبت علم الجاني وقت الفعل بأنه يختلس منقولا مملوكا للغير، أما إذا كان يعتقد غير ذلك انتفى لديه القصد الجنائي. ويلاحظ أن انتفاء القصد الجنائي مرده جهل الجاني بواقع الحال.

– القصد الجنائي الخاص: انطلاقا من أن القانون الجنائي لا يعترف بالباعث، يطرح التساؤل حول ما إذا كانت جريمة السرقة تتطلب قصدا جنائيا خاصا يتمثل في نية التملك، حيث كان القضاء يستلزم أن يكون الجاني قد اختلس الشيء بنية تملكه أو حيازته، أما إذا كان اختلاس الشيء بنية تمكين يد عارضة أو بقصد حيازته مؤقتا فلا تقوم السرقة. ثم تطور موقف القضاء في اتجاه عدم اشتراط نية التملك لقيام جريمة السرقة وأصبح يكتفي بمجرد استعمال الشيء ولو مؤقتا متى توفرت لدى الجاني في تلك الفترة نية التصرف في الشيء تصرف المالك.

العقوبات المقررة:

– **الجنحة البسيطة : الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 100،000 دج إلى 500.000.**

–العقاب على الشروع : معاقب عليه بنص المادة 4/350 (ق.ع.ج).

– **الجنحة المشددة :** بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06–23 : المؤرخ في2006/12/20 : استحدثت صور مشددة جديدة، وهي:

– جنحة السرقة المرتكبة اضرارا بالدولة أو بالأشخاص المعنوية العامة أو التي تقدم خدمة عمومية : المادة 382 مكرر"... **الحبس من سنتين إلى 10 سنوات** ..."

– السرقات المنصوص عليها بموجب المادة 350 مكرر والتي تتم باستعمال:

¬ العنف أو التهديد.

¬ ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو حملها وكانت هذه الظروف معروفة أو ظاهرة لدى الفاعل، **الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200،000 إلى 1000،000 دج.**

– السرقات المنصوص عليها بموجب المادة 352 التي تتم في أماكن معينة : يعاقب **بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 500،000 إلى 1.000.000 دج** كل من ارتكب السرقة في :

¬الطرق العمومية.

¬ المركبات المستعملة لنقل المسافرين.

¬ المراسلات أو الأمتعة.

¬السكك الحديدية.

¬ المحطات والموانئ والمطارات وأرصفة الشحن والتفريغ.

– السرقات المنصوص عليها بموجب المادة 354 والتي تقترن بتوافر ظرف معين: يعاقب **بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج**، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية:

¬ إذا ارتكبت السرقة ليلا.

¬ إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.

¬ إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام، حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى...

– تطبيق الفترة الأمنية : تطبق الفترة الأمنية بقوة القانون على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق 10 سنوات فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها، وذلك موجب نص المادة 371 مكرر (ق.ع.ج) " تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 350 مكرر إلى 354 و370 من هذا القسم."

– **العقوبات التكميلية** : يجوز الحكم على الجاني في جنحة السرقة البسيطة أو المشددة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 ، كما يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة وفقا لشروط المادتان 12 و13 (ق.ع.ج) ، كما يجوز أيضا الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية الأخرى المقررة للجاني المدان بجنحة.

- **عقوبة السرقة بوصفها جناية :** توصف جريمة السرقة بأنها جناية إذا ارتكبت وفق ظروف التشديد المنصوص عليها في المواد : 351 و351 مكرر و353 و382 مكرر (ق.ع.ج).

- **العقوبات الأصلية :** وهي تختلف باختلاف ظروف ارتكاب السرقة:

- **السرقة مع حمل السلاح:** حيث تنص المادة 351 (ق ع): " **يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد** إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر، وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم."

من جانب آخر، لم تعرف لنا هذه المادة السلاح، وبالرجوع لنص المادة 3/93 (ق.ع.ج) " ...وتدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والراضة، ولا تعتبر السكاكين ومقصات الجيب والعصى العادية أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب ." في هذا الشأن ينبغي التفرقة بين نوعين من الأسلحة: الأسلحة بطبيعتها وهي الأسلحة التي صنعت خصيصا للاعتداء مثل: المسدس...إلخ، والأسلحة بالاستعمال والتي تستعمل في الحياة المتنوعة مثل :العصا وسكين المطبخ...إلخ والقاعدة أن هذه الأشياء لا تعد سلاحا إلا إذا استعملت بالفعل في السرقة.

- **السرقة المرتكبة أثناء أو بعد النوائب أو إذا وقعت على الأشياء المعدة لتأمين وسيلة النقل :** بموجب المادة 351 مكرر التي تنص :" تكون **عقوبة السرقة السجن المؤبد:**

1- إذا ارتكبت أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي اضطراب آخر،

2-إذا وقعت على أحد الأشياء المعدة لتأمين سلامة أية وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخصوصي."

- **السرقة المرتكبة مع توافر ظرفين على الأقل :** حيث تنص المادة 353 : " **يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج** كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

1- إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به.

2- إذا ارتكبت السرقة ليلا.

3- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخص أو أكثر.

4- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أو في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى أو في توابعها.

5- إذا استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم.

6- إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه.

7- إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة".

يقصد بالعنف: استعمال العنف المادي الموجه مباشرة إلى جسم الإنسان بهدف إضعاف مقاومته لتسهيل ارتكاب فعل السرقة، كما يستلزم أن يقع العنف بقصد السرقة أي قبل وقوعها أو يكون معاصرا لها.

- **السرقة المرتكبة إضرارا بالدولة أو الأشخاص المعنوية العمومية أو التي تقدم خدمة عمومية مع توافر ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 352 و353 354:** حيث تنص المادة 382 مكرر1 (ق ع):" عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 29 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإن الجاني يعاقب:

1-**بالسجن المؤبد** في الحالات الواردة في المواد 352 و353 و354.."

- **العقوبات التكميلية لجريمة السرقة بوصفها جناية** : و تكون إما الزامية أو اختيارية.

⌊ **الإلزامية:** وهي ثلاثة تحكم بها المحكمة وجوبا:

1- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية بموجب المادة 09 مكرر1 الفقرة الأخيرة لمدة **10 سنوات.**

2- الحجر القانوني المادة 09 مكرر (ق.ع.ج.)

3- المصادرة الجزئية للأموال المادة 15 مكرر 1 (ق.ع.ج).

[**الاختيارية:** باقي العقوبات بموجب المادة 09 (ق.ع.ج) وتكون **عقوبتها 10 سنوات** باستثناء تعليق أو سحب رخصة السياقة أو جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز **5 سنوات.**

- **الحصانة العائلية:**

- عدم العقاب : نصت المادة 368(ق.ع.ج)" لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد، ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

1) الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2) الفروع إضرارا بأصولهم.

- أثر عدم العقاب على المساهمين في السرقة:

لا يستفيد من عدم العقاب الفاعلون الآخرون والمحرضون.

لا يستفيد من عدم العقاب مرتكبوا جريمة الإخفاء.

- تعليق المتابعة على شكوى : نصت المادة 369 (ق.ع.ج) : " لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات".

المصادر والمراجع:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، السنة الثالثة، المؤرخة في 10 جوان 1966.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 49، السنة الثالثة، المؤرخة في 11 جوان 1966.

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 14، الجزائر، 2012.

- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار، الجزائر، 2009.

- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج 1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

- الويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014.